

مجلس الدولة  
مركز المعلومات والمكتبة الحكومية  
للمراسم الفخري والتشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١١٥٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٨/٣

ملف رقم: ٤٧٣٨/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد المهندسين / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٣١) المؤرخ ٢٣/٣/٢٠٢١م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة القومية للبريد، بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدي إلى الأولى مبلغًا مقداره (٢٧٣٢٥٢) جنيهاً، والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨، تم توقيع مذكرة تغاهم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة القومية للبريد، تقوم بموجبها الأخيرة بتحمل ورداد الفارق بين قيمة الاشتراك المدعم الذي توفره الهيئة القومية لسكك حديد مصر للعاملين بالهيئات الحكومية وقيمة الاشتراك التجاري، وذلك فيما يخص العاملين بالهيئة القومية للبريد، بحيث تقوم هيئة سكك حديد مصر بتحصيل قيمة الاشتراك المدعم من الموظف وإرسال مطالبة بباقي قيمة الاشتراك التجاري لتحصيله من الهيئة القومية للبريد، فتقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقاً لنود مذكرة التغاهم المشار إليها بإرسال فاتورة شهرية بقيمة الدعم للهيئة القومية للبريد؛ لتقوم باعتماد الفاتورة ورداد قيمتها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الفاتورة إلى الهيئة، وحيث تأخرت الهيئة القومية للبريد عن سداد قيمة بعض الفواتير مما نتج عنه مديونية مقدارها (٢٧٣٢٥٢) جنيهاً عن الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى أكتوبر ٢٠١٥، وقد طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر الهيئة القومية للبريد بسداد المديونية المشار إليها، ولكن دون جدوى، وإزاء ما تقدم؛ طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية، وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٢٠م، فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفي النزاع، لفحص الأوراق والمستندات والوقوف على وجود مبالغ مستحقة لهيئة سكك حديد مصر لدى الهيئة



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٣٨/٢/٣٢

(٢)

القومية للبريد؛ تنفيذاً لنبود مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئتين عام ٢٠٠٨ من عدمه، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية تمهيداً للفصل في النزاع، وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م ورد إلى الجمعية العمومية خطابكم مرفقاً به محضر إنهاء أعمال اللجنة المشار إليها، وتقرير رئيس اللجنة المشار إليها بما انتهت إليه أعمال اللجنة.

ويعرض النزاع على الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ انتهت إلى رفض مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بإلزام الهيئة القومية للبريد بأن تؤدي لها مبلغاً مقداره (٢٧٣٢٥٢) جنيهاً، والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وذلك تأسيساً على أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل قانوني مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك، كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه، وأن الثابت من الاطلاع على ما ورد بمحضر إنهاء أعمال اللجنة المشكلة نفاذاً لإفتاء الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦ لفحص مستندات النزاع، وكذا ما خلص إليه تقرير رئيس اللجنة المذكورة، وبما انتهت إليه أعمالها، أن ممثلي الهيئة القومية لسكك حديد مصر لم يقوموا حتى انتهاء أعمال اللجنة بتقديم صور المطالبات والفواتير الشهرية الخاصة بالفترة من ديسمبر ٢٠٠٩ حتى مايو ٢٠١٠، وهي الفترة التي تمخض عنها المبلغ محل النزاع؛ الأمر الذي تكون معه الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد أخفقت في إقامة الدليل على ما تدعيه، فمن ثم تغدو مطالباتها الماثلة عارية عن صحيح سندها حرية بالاتفات عنها ورفضها.

بيد أنكم طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم المشار إليه، استناداً إلى أنه تم العثور على الفواتير والمطالبات بالإدارة المالية بالهيئة وذلك عن الفترة من ديسمبر عام ٢٠٠٩م حتى مايو عام ٢٠١٠م، بعد جهد و عناء؛ نظراً لأن المختصين بتحرير هذه المطالبات خلال تلك الفترة منهم من توفي إلى رحمة الله تعالى، ومنهم من أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش.



تابع الفتوى ملفاً رقم: ٤٧٣٨/٢/٣٢

(٣)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تحييصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر، للاستشارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البتّ من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ حيث إنه ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة القومية لسكك حديد مصر قبل الهيئة القومية للبريد طبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بينهما بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨م، وفي ضوء ما تضمنه كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر المشار إليه بطلب إعادة عرض النزاع، من العثور على المطالبات والفواتير الشهرية الخاصة بالفترة من ديسمبر عام ٢٠٠٩ حتى مايو عام ٢٠١٠م، وهي الفترة التي نتج عنها المبلغ محل النزاع المائل، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٣٨/٢/٣٢

(٤)

### إذالك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة النزاع إلى اللجنة ذاتها المشكلة تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٢/٢٦، لقخص الأوراق والمستندات والفواتير والمطالبات الصادرة عن الهيئة عارضة النزاع خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٠٩ حتى مايو ٢٠١٠، والوقوف على وجود مبالغ مستحقة للهيئة القومية لسكك حديد مصر لدى الهيئة القومية للبريد تنفيذاً لبنود مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئتين عام ٢٠٠٨ من عدمه، وفي حال وجود مبالغ مستحقة بيان مقدارها علي وجه الدقة، علي أن تودع تقريرها مرفقة به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٩/٨م، تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١ / ٨ / ٣

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

